الجريمة المنظمة وأثرها على التعايش السلمي

الباحث : فؤاد فرحان حسن أ . د طالب عبد الكريم كاظم

Foaadkurde@gmail.com dr.talibalquraishi@hmail.com

جامعة القادسية / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٤/٩/١٨

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٤/٢٢

الخلاصة :

بدأت الجريمة منذ بدء الحياة وتطورت معها بأبعاد جديدة في حجمها وصورها واسلوب ارتكابها واصبحت مخاطرها متعددة لا تقتصر فقط على تهديد الامن الوطني واستقرار الفرد والدولة وانما تطورت ضد النظام الدولي وامن وسلامة البشرية ومصالح الشعوب وحقوق الافراد وحرياتهم السياسية . ومن هنا عملنا جاهدين على الجريمة المنظمة واثرها على التعايش السلمي وتمحورت مشكلة البحث حول (الى اي مدى أثرت الجريمة المنظمة على التعايش السلمي وما هي العوامل التي تساهم في انتشارها) وتتبع أهمية هذا البحث من الادراك العميق للمشكلة التي يتعين دراستها ، حيث تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية دائمة التحول معاصرة تمس جميع البلدان ، ولازمت رحلة حياة المجتمعات الانسانية عبر العصور القديمة والحديثة ، وهي ترتبط بالاجتماع الانساني فأينما وجد المجتمع الانساني وجدت الجريمة ، وهي جانب من جوانب السلوك المنحرف ، وسلوك بشري ينشأ اساساً من الواقع الاجتماعي الذي ينتمي اليه الفرد الذي يرتكب السلوك المنحرف او الجريمة لذا فأنها تعكس هذا الواقع ، ويعتبر المجرم من وجهة نظر علم الاجتماع كمنتج للجريمة او السلوك المنحرف ، وكما تأتي أهمية هذا البحث من تفاقم واقع الجريمة المنظمة في الوقت الحالي ، والتي اصبحت تؤثر تأثيراً كبيراً على التعايش السلمي ، وهي من معوقات نهوض الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، ثم يهدف البحث الى التعرف على الجريمة المنظمة ومحدداتها ومعرفة أسبابها وأثارها ، وتلخص البحث بمجموعة من النتائج نذكر منها :

١. ان التقدم العلمي يعد سبباً في انتشار الجريمة المنظمة .

٢. استغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الارباح يعد سبباً في انتشار الجريمة المنظمة .

٣. مشكلة الفقر هي احد اسباب انتشار الجريمة المنظمة .

٤. ضعف تطبيق القانون ساعد في انتشار الجريمة المنظمة .

٥. أن وجود الجماعات المسلحة خارج نطاق القانون هي سبب في انتشار الجريمة المنظمة .

٦. غسل الاموال له تأثير كبير على الجانب الاقتصادي للدولة .

٧. للأسرة دور في ترسيخ التعايش السلمي من خلال التركيز على الصدق والنزاهة والوطنية والدفاع عن البلاد.

٨. يساهم التعايش السلمي في تعزيز الوحدة الوطنية عن طريق تعزيز الثقة والاحترام المتبادل والاستعداد للتعاون.

٩. من اجل تحقيق الوحدة الوطنية وتعزيزها يجب تطوير قدرة النظام السياسي على ممارسة السيادة لكافة مناطق البلاد.

للمدرسة دور في ترسيخ التعايش السلمي من خلال تعزيز القيم النبيلة في نفوس الطلاب والاخلاص للوطن.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة ، التعايش السلمي

Organized crime and its impact on peaceful coexistence

Fouad Farhan Hassan
Foaadkurde@gmail.com

A. Dr. Talib Abdul Karim Kazem
dr.talibalquraishi@hmail.com

Al-Qadisiyah University / College of Arts / Department of Sociology

Date received: 18/9/2024
Acceptance date: 22/10/2024

Abstract:

A crime began from the beginning of life It developed with new dimensions in its size, images, and method of commission Its risks have become multiple and are not limited only to threatening national security and the stability of the individual and the state Rather, it developed against the international order, the security and safety of humanity, the interests of peoples, and the rights and political freedoms of individuals Hence, we worked hard on organized crime and its impact on peaceful coexistence, and the research problem revolved around: (To what extent did organized crime contribute to coexistence? What are the factors that contribute to its spread?). The importance of this research stems from the deep awareness of the problem that must be studied, as organized crime is considered a social phenomenon and an aspect of deviant behavior, which is human behavior that arises essentially from the social reality to which the individual belongs. He commits deviant behavior or crime, so it reflects this reality, and the criminal is considered from a sociological point of view as a product of the crime or deviant behavior. It is one of the obstacles to the economic, social and political advancement of countries.

The research aims to identify organized crime and its determinants and to know the causes and effects of organized crime. The research concluded with a set of results, including (1. Scientific progress is a reason for the spread of organized crime, 2. And exploiting international economic variables to achieve Profits are a cause of the spread of organized crime, 3. The problem of poverty is one of the causes of the spread of organized crime, 4. Weakness in law enforcement has helped in the spread of organized crime, 5. The presence of armed groups outside the scope of the law is a cause of the spread of organized crime, 6. And laundering Money has a significant impact on the economic aspect of the state.

Keywords: organized crime, peaceful coexistence.

المقدمة :

المبحث الاول / العناصر الاساسية للبحث

اولاً: مشكلة البحث:

مع تزايد ظاهرة الجريمة المنظمة وأثرها على التعايش السلمي أصبح من الضروري تكثيف الجهود لدراسة وتحليل ابعادها المتنوعة والتعرف على العوامل التي تساهم في انتشارها ، إذ ان الجريمة المنظمة هي مشكلة خطيرة تؤثر على الفرد والمجتمع على حد سواء ، وإن التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي والتي لازمها تغير في انواع واشكال الجرائم من حيث طرق ارتكابها ووسائل كشفها . ركزت مشكلة البحث على ضرورة دراسة الاسباب والاثار للجريمة المنظمة ، ولا سيما بعد التطور الخطير في مسارها الذي انعكس على المجتمع داخل حدود دولة او في عدة دول مجتمعه ، فضلاً عن اختلاف المنظمات الاجرامية من حيث حجمها ونطاق نشاطها والجرائم التي تضطلع بها وارتباطها مع المنظمات الاجرامية الاخرى اضافة الى التباين في تنظيماتها الداخلية ، وان الخطورة في عدم قدرة الدول على التصدي لهذه الجريمة بشكل منفرد أثر سلبياً على التعايش السلمي .

ركزت مشكلة البحث في التقصي حول النقاط التالية :

١) ماهي الجريمة المنظمة وخصائصها واركانها ؟
٢) بماذا تتمايز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة ؟
٣) ماهي اسباب وأثار الجريمة المنظمة ؟
٤) ما اهمية وانواع ومجالات التعايش السلمي ؟

ثانياً: أهمية البحث

أن هذا النوع من الاجرام (الجريمة المنظمة) الذي اصبح يؤثر تأثيراً كبيراً على التعايش السلمي من ناحية ومن ناحية اخرى أن تزايد الادراك الدولي بخطورة الجريمة المنظمة بمختلف صورها من شأنها ان تعود بالمجتمع الدولي لعصور ما قبل الميلاد وعصور الرق والعبودية اضافة الى ان هذه الجريمة تمثل احدى المعوقات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي في سعيه للتعايش السلمي والنهوض اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً ، الامر الذي يتطلب مضاعفة الجهود الدولية وايجاد آليات فعالة ومتطورة تواجه الأساليب المتطورة التي تستخدمها العصابات الاجرامية المنظمة في ارتكاب الجرائم من اجل تجفيف منابع هذه الجريمة والتخفيف من نتائج الاثار السلبية التي تخلفها هذه الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة او الدول التي ارتكبت فها وتمس المجتمع الدولي بأسره .

ثالثاً :أهداف البحث :

١) التعرف على الجريمة المنظمة وخصائصها و مجالاتها .
٢) معرفة ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة .
٣) التعرف على أثار وأسباب الجريمة المنظمة .
٤) التعرف على أهمية وانواع ومجالات التعايش السلمي .

المبحث الثاني / تحديد المفاهيم والمصطلحات

١) **الجريمة المنظمة :**

التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة: هي "جريمة متنوعة ومعقدة من الانشطة الاجرامية والعمليات السرية واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم ، تضم الاف المجرمين من مختلف الجنسيات ، وتتم بقدر كبير من مختلف الجنسيات ، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش ، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة" [١].

عرف الاتحاد الاوربي الجريمة المنظمة : "بأنها جماعة مشكلة من اكثر من شخصين تمارس نشاطا اجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة او مدة غير محددة ويكون لكل عضوا فيها مهمة محددة اطار التنظيم الاجرامي ،

وتهدف للحصول على السطوة او تحقيق الارباح المالية ، وتستخدم في ارتكابها الجريمة والعنف والتهديد ، والتاثير على الاوساط السياسية والاعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية"[٢].

وعرفت الجريمة المنظمة : بأنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة اهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي [٣].

التعريف الاجرائي للجريمة المنظمة: ومن خلال التعريفات السابقة للجريمة المنظمة يمكن وضع التعريف الاجرائي على انها: نشاط إجرامي محدد ومستمر يتصف بالتنظيم والدقة والاحتراف والاستمرارية ذات بنيان هرمي متدرج يقوم به افراد محترفون تتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستويين الاقليمي والدولي ، بقصد تحقيق الربح المادي من خلال استخدام العنف والتهديد والتخويف او تقديم العروض والخدمات لمن يتعاون معهم في تحقيق اهدافهم الاجرامية .

٢) **التعايش السلمي**

تعريف للتعايش السلمي : يعتبر مصطلح التعايش السلمي من المصطلحات الحديثة الذي اجتهد الباحثون في تعريف المقصود منه ، حيث عرفه البعض بأنه "تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين ، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات أو الثقافات التي ينتمي أفرادها الى اصول مختلفة في الثقافة أو الدين أو العرق"[٤].

تعريف التعايش السلمي من وجهة نظر سياسية واجتماعية بأنه : الية سلمية لتقاسم الموارد والعيش المشترك وذلك لاعتقاد راسخ بأن العنف يولد عنف ، وان لا بديل عن التعايش والاستفادة من الموارد المتاحة [٥] .

ويعرف التعايش السلمي : العيش المشترك مع الاخرين ، ولا يكون التعايش الا بوجود الالفة والمودة ، ولا يعيش الانسان مع غيره الا اذا وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة لحمتها الالفة وسداها المودة والثقة[٦].

التعريف الاجرائي للتعايش السلمي : وعليه يمكن تعريف التعايش السلمي بأنه القبول بالاخر لتحقيق مقومات الحياة المشتركة ، وحل جميع القضايا الخلافية بين كافة المجتمعات المختلفة بطرق سلمية ، بعيداً عن العنف والصراع وبما يسهم في تعزيز الامن والسلام وتحقيق التطور والازدهار، ويشيع المحبة والتعاون بين الناس.

الفصل الثاني

المبحث الاول: الجريمة المنظمة : خصائصها ، اركانها ، استراتيجيتها

اولاً / خصائص الجريمة المنظمة : تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم ومن أعظم التحديات التي يقوم بمواجهتها المجتمع الدولي ، التي تنعكس خطورتها من خلال عملية التخطيط والتنظيم التي تكفل لها نجاحها واستمرارها بحيث يصعب القضاء عليها وتحجيمها بسهولة ومن أهم هذه الخصائص هي :

أ. **التخطيط** : من أهم خصائص الجريمة المنظمة هو التخطيط ، وهو ليس بالعملية البسيطة العابرة لأنه يحتاج الى عناصر محترفة يملكون مؤهلات وخبرة شخصية ودراية وإدراك ، يمكنهم من سد الثغرات الاقتصادية والقانونية التي يمكن أن تؤدي إلى كشف الجريمة أثناء تنفيذها وقبل ارتكابها(٧).

ب. **التنظيم** : ويعني الترتيب والتنسيق بحيث يكون للأشياء بنية عضوية جيدة التنظيم ، وهو السمه الشكلية للجريمة المنظمة لأنه يمكن أعضاء الجماعة الإجرامية من إقامة علاقات راسخة تتعزز تدريجياً حسب الكفاءة لتحقيق الهدف بين أعضائها ، حيث يخضع أعضاء المجموعة المتعاونة لنظام رئاسي استبدادي يقوده القائد ، أو يتولى القائد المهام بناءً على قرارات وخطط وتوجيهات الأعضاء ، ولا يتطلب التنظيم ان يكون متطوراً ، ويعد الإخفاء والتعقيد من الخصائص المهمة لهذا الهيكل التنظيمي ، بسبب البساطة التي تجعل أنشطة هذه المجموعات أنشطة مفتوحة ، ولا تسمح لأعضائها بتجاوز القانون(٨).

ج. **السرية** : وتكون من أهم مبادئ الجماعات الإجرامية ، إذ يتعهد أعضاؤها بالولاء التام ، حتى إلى حد الموت ، لخدمة أغراضهم ، وتعتبر السرية من أساليب عمل المنظمة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وتساعد على بسط نفوذها وتعزيز الاواصر لتعاون اعضائها فيما بينهم ، مما يوفر لأعضائها الحصانة والحماية اللازمة من خلال ترتيبات أمنية لاحقة ، مثل ضمان الاتصالات التنظيمية السرية ، التي لا تسمح لوكالات العدالة الجنائية بتوجيه التهم إلى الجناة (٩).

د. **الاحتراف والاستمرارية** : إن القيام بالأنشطة الإجرامية يتطلب مؤهلات لا يتمتع بها الجميع ، فمن يتقبل المخاطرة ويعمل في إطار الجريمة المنظمة ، يجب أن يمتلك الاحترافية لأن من لا يملكون المؤهلات المناسبة سرعان ما تنكشف قضاياهم وتقع في أيدي السلطات القضائية ، والنشاط الإجرامي له أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية

المباشرة والاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات وحتى القتل ، وهي أمور تنفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ[١٠].

هـ. **القدرة على التوظيف والابتزاز** : تتطلب الجريمة المنظمة بطبيعتها وجود هيكل إجرامي يضم عددا كبيرا من الأعضاء لاستكمال تنفيذ الجرائم بطريقة آمنة ومحكمة وسليمة ، لذلك تستخدم هذه المنظمات الإجرامية جميع الوسائل الممكنة لإخضاع الآخرين لتحقيق أهدافهم ، عن طريق الابتزاز حيث يتم توظيف بعض الأشخاص دون إعلامهم حتى يتورطون فيها من خلال تزويدهم بالمال أو إشراكهم في أعمال قانونية مشروعة ، وفي وقت لاحق يتضح لهؤلاء الأشخاص ويتم اكتشاف الحقيقة بأنهم متورطون في أنشطة غير مشروعة ، لذا فهم مجبرون على مواصلة العمل [١١].

و. **البناء الهرمي المتدرج** : ان الهيكل التنظيمي الهرمي يعتبر أحد السمات المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية وهذا يجعل من المستحيل القبض على قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب العمليات الاجرامية ، كذلك من الصعب إثبات ارتباطهم بأي نشاط إجرامي محدد ، ويختلف هيكل هذه المجموعات حسب نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تخرج منها[١٢].

ز. **تحقيق الربح المالي** : ان هدف المنظمات الاجرامية هو الحصول على المال باستخدام الوسائل الغير مشروعة ، بحيث تحقق أرباح مالية وفيرة من خلال التجارة الغير قانونية مثل الاسلحة والمخدرات وغيرها لتحقيق الأرباح بغض النظر عن الآثار السلبية الغير شرعية للجريمة المنظمة [١٣].

ثانياً /<u>أركان الجريمة المنظمة</u> : نتناول الأركان الاساسية للجريمة المنظمة استنادا الى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في إيطاليا باليرمو عام ٢٠٠٠م ، حيث يشترط لقيام الجريمة المنظمة ثلاثة اركان اساسية وكما يلي :-

أ. **الركن الشرعي:** ويقصد هنا بالركن الشرعي أن يكون الفعل الواقع (مجرَماً بنص قانوني خاص وعقوبة محددة مقررة) ويكون المشرع قد حدد جزءاً تطبيقياً مسنوداً على مبدأ العدالة الجنائية ، فلا بد أن يكون فعل الجريمة المرتكب مطابقاً لنص التشريع المحدد ، حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [١٤] .

ب. **الركن المادي:** يقصد به السلوك الإجرامي ونشاطات الإنسان في العالم الخارجي ، بحيث لا يمكن القيام بالجريمة دون السلوك المادي الذي بواسطته يتم كشف الجرائم ، ويتمثل في الأفعال الخارجية التي يمكن الوقوف عليها واظهارها ، أما الفعل المادي للجريمة المنظمة فيتمثل في إنشاء او تأسيس منظمة اجرامية فالفعل المادي يتكون على أساس الخطوة الاولى لاتفاق مجموعة من الأفراد لتأسيس منظمة اجرامية حسب اتفاق وشروط معينة ، على أن يمتد تأسيس هذه المنظمة لفترة طويلة من الزمن ولا يمكن أن تكون الفترة الزمنية قصيرة [١٥] .

ج. **الركن المعنوي:** وهو الحالة الذهنية والنفسية للفاعل اثناء ارتكابه الجريمة ، والارادة التي يقترن بها السلوك ، فيأخذ شكل القصد الجنائي ، وهنا توصف الجريمة بانها عمدية ، أو صورة الخطأ الغير عمدية ، وفيه توصف الجريمة الغير عمدية [١٦]، اي يمكن ان يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، وبالتالي فأن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة [١٧] ، لذلك عندما يرتكب الشخص نشاطا إجراميا ، فإنه لا يعتبر مرتكبا للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي[١٨] .

د. **الركن الدولي:** أن ما يميز الجريمة الداخلية الجنائية عن الجرائم الدولية العابرة للحدود يأتي في جانبين هما : –

_الأول : الجانب الشخصي الذي يشترط فيه ارتكاب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاها .

– **الثاني** : الجانب الموضوعي ويتجلى في وجود صفة دولية للمصلحة المشمولة في الحماية ، حيث تكون الجريمة الدولية على مساس بمصالح المجتمع الدولي و قيمه أو مرافقه الحيوية [١٩]. ويكون هذا الركن من جريمة العدوان هو أن يرتكب العمل العدواني باسم دولة واحدة أو عدة دول مسنوداً الى خطة معينة رسمتها الدولة المعتدية ضد الدولة الأخرى المعتدى عليها [٢٠] .

ثالثاً/ <u>استراتيجية الجريمة المنظمة</u> : المنظمات الإجرامية تقوم باستخدام كافة الوسائل لتحقيق أهدافها الإجرامية ، كما ينتج عن هذه الأعمال الإجرامية آثار خطيرة في كل المجالات ، ومن هذه الوسائل :–

أ. **عقد التحالفات المتفقة بين المنظمات الاجرامية العابرة للحدود الدولية:** ترتبط العصابات الاجرامية بتحالفات وان بعض المنظمات الاجرامية المحلية في كل دولة تمتلك السيطرة التامة على الأسواق الغير مشروعة ، ولا تسمح لأي منظمة اجرامية خارجية اخرى بالتدخل والاستفادة دون أن تشاركها في عائداتها ، وهذا ما يدفع ويشجع المنظمات الاجرامية الى اللجوء لعقد اتفاقيات وتحالفات استراتيجية مربحة الهدف منها الحصول على أسواق

جديدة ، فإن هذه المنظمات الدولية تهدف الى التفاوض مع المنظمات الاجرامية المحلية ومراكز القوى الغير شرعية بهدف تدعيم سلطتها ومكاسبها ونفوذها على المستوى العالمي[٢١] .

ب. **اللجوء إلى العنف والقوة** : تلجأ المنظمات الاجرامية الى المعاقبة القاسية لمن تسول له نفسه بالاعتراض والوقوف في طريقها حتى تستطيع الحفاظ على نشاطاتها واستمرارها وتحقيق توجهاتها ، وهذا العنف والعقاب القاسي يكون موجه ضد اعضائها اولاً ، بحيث توجد هناك انظمة داخلية تعاقب بقسوة كل من يخالفها ويتعارض مع تعليمات عملها ، كما تستخدم هذه المنظمات الاجرامية أشد أنواع العنف ضد المجتمع مما يساعد في تنشيط ممارساتها الإجرامية المتعددة ، كما تلجأ هذه المنظمات الى استخدام وسائل القسر الغير قانونية بحق العاملين في مجال مكافحة الجرائم المنظمة ، ومنهم رجال الأمن والقضاء والشرطة والمسؤولين في الدولة [٢٢].

ج. **الفساد والتخريب:** يعتبر الفساد والتخريب من استراتيجية المنظمات الإجرامية التي تقدم تنازل عن بعض أجزاء عائداتها في مقابل الاستمرار في أداء نشاطاتها الغير مشروعة ، بحيث تلجأ المنظمات إلى إفساد بعض العاملين في مجال مكافحة الجرائم المنظمة ، ومنهم رجال الأمن والقضاء ورجال الشرطة والمحققين القضائيين والموظفين العموميين ، بحيث تقوم في سبيل ذلك تقديم كافة الإمكانيات ، سواء كانت على صعيد الخدمات أو المصالح المادية او المعنوية ومن اهم هذه الوسائل هو المال حيث يعتبر وسيلة لإفساد الموظفين والمسؤولين في جميع الدول ، وتعمل المنظمات الإجرامية على خلق تابعين لها في مختلف اجهزة الدولة لكي يسهل عليها تطوير نشاطاتها الاجرامية [٢٣].

المبحث الثاني : ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة :

١) **تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية** : من أجل التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية ، علينا أولا تعريف الجريمة الدولية ومقارنتها بالجريمة المنظمة [٢٤]. يعرف الفقهاء الجريمة الدولية" واقعة مخالفة للقانون الدولي " فالجريمة الدولية هي سلوك إداري غير قانوني يقوم به فرد باسم الدولة أو بتحريض منها ، وينطوي على انتهاك المصالح الدولية التي يحميها القانون[٢٥]. ويبدو أن حركة الجريمة قد تزايدت بشكل ملحوظ حيث اتخذت أشكالا وأبعادا جديدة غير المعتادة خصوصا في السنوات القريبة الماضية ، حيث تجاوزت حدود منطقة الإقليم

الواحد كذلك تجاوزت آثارها الى مجرد المساس بالحياة أو ملكية الفرد الى خطر واسع وشامل والإضرار بمصالح الدولة الاساسية والأمن ، ومن هنا يظهر لنا اوجه التقارب بين الجريمتين المنظمة والدولية ، وهنالك العديد من نقاط التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية التي يستوجب ذكرها وكما يلي [٢٦]:

أ. **أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية** : هناك بعض من الباحثين يخلط بينهما ولا يميز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية ، فمن أوجه التشابه بينهما[٢٧].

١- هناك عنصر دولي حاضر في الصورتين ، فكلا الجريمتين تمر بمراحل ارتكابها في دول متعددة ، وبالتالي فإن العناصر القانونية تتوزع بين الدول المختلفة.

٢- تطال هاتان الجريمتان المصالح العليا لدول متعددة ، وتورط فيها عدة أشخاص من جنسيات مختلفة.

٣- وتحدد كلتا الجريمتين المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ، وترتكب الجريمة المنظمة من قبل تنظيمات إجرامية متخصصة كوسيلة لتوسيع نفوذها وزيادة أرباحها ، وكذلك الجريمة الدولية التي تلعب فيها الدولة ومؤسساتها دوراً مهماً في التحريض على الجريمة وارتكابها.

٤- كلا الجريمتين يرتكبها مجرمون محترفون ، سواء كانوا منظمين أو دوليين ، بمساعدة من المنظمات الإجرامية.

٥- كلتا الجريمتين تهددان الاستقرار والأمن الدولي ، ولا تقتصران على تهديد الدولة نفسها.

ب. **أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية** : رغم التشابه الموجود بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية ، والسبب يعود الى الطابع العابر للدول ، إلا أن الاختلاف واضح بينهما ، فمن اوجه الاختلاف :-

١- **الاختلاف من حيث الطبيعة** : بالرغم من ان الجريمة المنظمة قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، وهذا ما يتطلب تعاون دولي لمكافحتها مسنوداً باتفاقيات الدولة[٢٨]، لكنها تبقى جريمة داخلية ، يوقع عقابياً باسم المجتمع الداخلي ، أما الجريمة الدولية بحكم اسمها ، فهي تعتبر جريمة ذات طبيعة دولية وليست جريمة داخلية ، وإن الركن الدولي لهذه الجريمة قد يميزها عن الجرائم الداخلية انطلاقاً من طابع شخصي يتجلى بالضرورة الجرائم الدولية التي ترتكب باسم دولة أو بموافقة دولة[٢٩]، كذلك الطابع الموضوعي الذي يقتضي ان يكون السلوك الاجرامي للجريمة ضرراً كبيراً او خطراً على مصالح الدول التي تحميها قواعد القوانين الدولية العامة[٣٠].

٢- **الاختلاف من حيث الاختصاص** : بما أن الجرائم المنظمة هي جرائم داخلية تقوم داخل الدولة ، فأن القانون الواجب تطبيقه هو قانون جنائي وطني ، الأمر الذي يقتضي تسليم الاختصاص القضائي لهذه الجريمة إلى السلطة القضائية الوطنية ، ويحق للدول المتضررة من الجريمة المنظمة حيثما ينطبق ذلك محاكمة مرتكبي هذه الجرائم مع مراعاة قضايا التعاون والاتفاقيات المتبادلة بين الدول ولا سيما الاتفاقيات ذات الصلة ، أما بالنسبة للجرائم الدولية وباعتبار أنها جريمة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي فرع من القانون الدولي العام ، فبالإضافة إلى حقوق واختصاص السلطات القضائية الوطنية فإن الاختصاص القضائي يعود إلى المحكمة الجنائية الدولية* ، ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للولاية الجنائية الوطنية[٣١]. إلى أن تمارس المحكمة مهامها وصلاحياتها داخل أراضي أي دولة ، و تمارس هذه الحقوق داخل تلك الدولة بموجب اتفاقيات خاصة مع أي دولة أخرى[٣٢].

٣- **الاختلاف من حيث الأهداف** : إن غرض ودوافع الجماعات الإجرامية المنظمة هو الحصول على مكاسب مالية فاحشة من خلال الانخراط في أنشطة إجرامية تكفي لتحقيق هذا الهدف ، ونجد أن الجرائم الدولية تكون في معظمها ذات دوافع سياسية لتحقيق أهداف سلطوية وهو ما يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان وانتهاكا لحرياته الأساسية ، وهذه حقوق وحريات يكفلها القانون الدولي ، في حين أن الجريمة المنظمة لا يتحمل المسؤولية إلا من ارتكبها على هذا أساس [٣٣] .

٤- **الاختلاف من حيث القانون** : تعتمد الدول على سياسات جنائية صارمة لمكافحة الجرائم المنظمة ضمن أطرها التشريعية والوطنية . ووفقا للمبدأ الإقليمي للقانون الجنائي تنطبق قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تحدث في البر والبحر والجو داخل أراضي الدولة [٣٤]، بينما الجريمة الدولية خاضعة للقانون الدولي الجزئي الذي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها[٣٥] ، فهي تعد من جرائم القانون الدولي العام وتشكل اعتداءً على المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي .

٢) **<u>تمييز الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب:</u>** يربط القانون الجنائي الحديث الجريمة المنظمة بالمنظمات الإجرامية الإرهابية ، التي تستخدم أساليب الجريمة المنظمة في التهريب والاتجار بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال وتزوير الوثائق والهويات وما إلى ذلك ، ومن هذا المنطلق ترتبط الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية ارتباطا وثيقا

ومن نتائجها هي نشر الرعب والذعر[٣٦]، وعلى الرغم من موجود نقاط مشتركة بينهما الا أن هناك أوجه اختلاف بينهما ايضاً وهي[٣٧]:

أ. **من حيث التأثير النفسي** : فالإرهاب نفسي لأنه يستهدف الطبيعة البشرية من خلال الحالة النفسية التي يخلقها ، أما الجريمة المنظمة فرغم تأثيرها على المجتمع من خلال الخوف إلا أنها لم تصل إلى المستوى الذي يستهدف فيه الإرهاب نفسية الناس ويضعف معنوياتهم من خلال ارتكاب جرائم بشعة مثل قصف الطائرات.

ب. **من حيث دقة اهدافها** : ترتكب المنظمات الإجرامية جرائم منظمة مع معرفة مسبقة واضحة بأهدافها وعملياتها ، وضحاياها ، سواء كانوا أفراداً بارزين أو أفراداً عاديين ، تارةً يكون الضحية معروفاً لدى المنظمة الإرهابية وتارةً يكون غير معروف ، كإسقاط قنبلة أو طائرة في مكان محدد ، فيكون الضحايا غير معروفون.

ج. **من حيث الباعث** : هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على مكاسب مالية ، بينما دافع الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو عقائدية .

د. **من حيث عدد اعضائها** : تتكون المنظمة الإجرامية من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، بينما يمكن أن يرتكب الجريمة الإرهابية شخص واحد.

هـ. **من حيث انواعها** : تأتي الجرائم المنظمة بأشكال عديدة ، ولكن أحد الأنماط الشائعة هو وجود منظمات إجرامية مستقلة عن الدولة ، أما الإرهاب الدولي فله أنواع مختلفة فهناك إرهاب يقوم به مجموعة من الأفراد ضد بلدهم وهناك إرهاب دولة يقوم به أفراد من دولة ما في المجتمع الدولي ، ولذلك يمكن القول أنه إذا كانت التكتيكات العنيفة تعتبر إحدى الركائز الأساسية للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي فإن هذا لا يعني أنهما متساويان ، إذ أن الدوافع لارتكاب العنف مختلفة هي مصالح مالية كبيرة للمنظمة الإجرامية والدوافع السياسية أو الإيديولوجية للمنظمة الارهابية [٣٨].

المبحث الثالث : أسباب الجريمة المنظمة

أن اسباب الجريمة المنظمة متنوعة ومعقدة ويصعب تحديدها بشكل كامل واهمها:

١) **التقدم العلمي التقني** : ونقصد به التقدم التقني والفني والتكنولوجي وشبكة الإنترنت ، وتساهم التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات في زيادة التكامل والترابط بين المجتمعات الدولية ، وظهور شركات كبيرة متعددة الجنسيات ، وإزالة العقبات التي تعترض تدفق رؤوس أموال البنوك والاستثمار الدولي ، وإلغاء الحدود الإقليمية حيث ان شبكات المعلومات والاقمار الصناعية وسهولة حركة رؤوس الأموال والأشخاص ، كل هذه الظروف تخلق مناخاً مشجعاً ، وأي شيء جديد يشجع الجريمة المنظمة ، سواء حصلت هذه الجريمة في دولة معينة وقد خطط لها مسبقاً من قبل جماعات اجرامية ليتم تنفيذها في عدة دول ، أوتم التخطيط لها في دولة معينة ونفذت الخطة في دولة اخرى ، او ارتكبت هذه الجريمة في دولة معينة وقد ظهرت اثارها في دول اخرى [٣٩] .

٢) **استغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الارباح** : أن الحدود الاقتصادية المتاحة والمفتوحة تسمح للجريمة المنظمة من تنفيذ أهدافها الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ، في حين توفر الظروف الصعبة المحيطة في البلدان النامية أرضاً خصبة لنمو النشاط الإجرامي بشكل عام ، بما في ذلك غسل الأموال والارهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروع ، والاحتيال ، وعلى وجه الخصوص الإرهاب والفساد ، وأشار الباحثون إلى أن أهم سبب لانتشار الجريمة المنظمة هو رفع القيود التنظيمية المالية ، وتفشي سياسة الانفتاح الاقتصادي والمالي من جهة ومن جهة أخرى إلى تأثيرها الكبير في انتشار الأموال القذرة والفساد وغسل الأموال في البلدان النامية ، وما ينتج عن ذلك من تركز الجريمة المنظمة في أيدي الجماعات المنظمة ، التي لها قوانينها وسياساتها وأفكارها الخاصة ، يمكنها السيطرة على سلطة الحكومة من وراء الكواليس والرشوة والسيطرة على ديناميكيات السوق وتوجيه الحياة الاقتصادية والمالية[٤٠].

٣) **الاتجار بالأسلحة** : هناك أدلة كافية على تورط الجريمة المنظمة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأنشطة التخريبية التي تقوض سيادة القانون في جميع أنحاء العالم ، إن ثقل الأدلة يشير إلى أنه كان سبباً في تغذية الاضطرابات السياسية التي حدثت ، وأصبحت مقايضة المخدرات بالأسلحة شائعة في عالم الجريمة المنظمة ، وهذا التحالف الشرير يغذي العديد من الصراعات العرقية والسياسية[٤١].

٤) **مشكلة الفقر** : عادة ما يتم استغلال الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر وسوء الظروف الاقتصادية لأسرهم وأحبائهم ، ويمثل هذا المفهوم نوعا من العبودية الحديثة أو العودة إلى نظام الرق ، وهناك عوامل أخرى تساهم في انتشار الظاهرة ، منها التفكك الأسري والنزاعات المسلحة والتمييز بين الجنسين والظروف السياسية والأزمات الاقتصادية التي تعاني منها العديد من الدول ، حيث ان شبكات الجريمة المنظمة في هذه الظروف تهدف إلى تقديم عروض لعوائل هؤلاء الأطفال للتغلب على الأزمات وتحسين مستوى معيشتهم ، وتمثل هذه العروض بمثابة عصا سحرية لهذه العائلات بغض النظر عن المستقبل المظلم والغامض الذي ينتظر أطفالهم ، ويتلخص منطقهم في بيع الطفل فدية لعائلته [٤٢].

٥) **ضعف القانون** : لطالما اعتبرت الدول ومناطق الصراع الضعيفة والمنهارة مواتية للجريمة المنظمة بسبب فراغ السلطة الناجم عن الافتقار إلى إنفاذ القانون والحكم الرشيد ، وتعاني مؤسسات الدولة الفاشلة من ضعف الأداء وارتفاع مستويات الفساد ، والتي يمكن ان تكون من اسباب وأعراض النشاط الإجرامي ، كما يعتبر عدم كفاءة مؤسسات الدولة وضعفها من العوامل المؤثرة على ساحة عمل المنظمات الإجرامية ، فتارة يزيد من حرية هذه التنظيمات وتارة أخرى يقيدها ، مما يؤكد أن مؤسسات الدولة الفاسدة هي الأكثر تأثيرا وبالتالي يؤثر فساد هذه الدولة على نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ، كما يؤثر سلباً على الاستقرار الامني لتجد الجماعات الاجرامية الارض الخصبة لتنفيذ مخططاتها الاجرامية في ظل ضعف اداء الحكومة وغياب القانون [٤٣].

المبحث الرابع : التعايش السلمي (أهمية التعايش السلمي ، انواع ومجالات التعايش السلمي)

اولاً : <u>اهمية التعايش السلمي</u> : إن التعايش السلمي قيمة سامية ونبيلة ، تعزز أواصر التعاون والتفاهم بين الناس على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ، لقد أثبتت التجارب المريرة التي مر بها العالم أن الخلاص الحقيقي للشعوب التي تعيش في سلام وامان يتمحور حول بناء مجتمعات تقوم على ثقافة التعايش السلمي ، ولهذا السبب لا بد من تقديم التضحية لتحقيق هذا المبدأ ، ويمكن توضيح أهمية التعايش السلمي على النحو التالي:

١) **تحقيق السلم والأمن الدوليين:** إن الأمن والسلام مطلب أساسي للإنسانية جمعاء ، وكذلك الأغراض التي أُنشِئت من أجلها الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، وتركز جميعها على الهدف الأساسي المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين ، سواء بشكل مباشر عند التهديد أو من خلال اتخاذ إجراءات جماعية فعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن والسلم وقمع أعمال العدوان وغيرها ، أو بشكل غير مباشر من خلال تمهيد الطريق للتكفير من خلال العمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون بينها في مختلف الجوانب الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والثقافية وجميع المجالات[٤٤].

٢) **تعزيز الوحدة الوطنية:** هي الركيزة الاساسية لبناء المجتمعات ويجتمع فيها جميع المواطنون تحت راية واحدة لتحقيق أهداف نبيلة تسمو على أية خلافات أو تحزبات ، ويظهرون أعلى درجات الولاء للوطن ، ويلتزمون بانتمائهم لبلدهم الأم ، بحيث ينفي هذا الارتباط أي تعصب طائفي [٤٥].

وتظهر اهمية التعايش السلمي في تعزيز الوحدة الوطنية وذلك من خلال ما يلي [٤٦].

أ. يساعد التعايش السلمي على تحقيق التكامل بين مختلف فئات المجتمع ، مما يمهد للمصالحة الوطنية والوحدة والعدالة ، وبالتالي تحقيق التسامح والتعايش.

ب. ويسهم التعايش السلمي في تعزيز الثقة والاحترام المتبادل والاستعداد للتعاون من أجل اعمام الخير للإنسانية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وأهمها الوحدة الوطنية.

ج. يساهم التعايش السلمي في صهر الانتماءات الفرعية في بوتقة واحدة ، لا يكون فيها الولاء للانتماءات الفرعية ، بل للوطن الواحد.

ثانياً/ انواع التعايش السلمي ومجالاته : هناك طرق عديدة لتحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو جنسهم ، ومن أهمها :-

١) **التعايش السلمي السياسي** : ويعتبر هذا أول مجال للتعايش السلمي منذ استخدام المصطلح ، والذي ظهر كصيغة للتعامل مع نظامين مختلفين أيديولوجياً وإرساء صيغة التفاهم بينهما ، بعيداً عن الصراعات والحلول العسكرية ، فإنه يتضمن اعتناق وجهات النظر والأفكار السياسية ، لتحقيق التعايش والاعتراف بحقوق الإنسان المكفولة لجميع البشر بموجب المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤٧].

٢) **التعايش الديني** : وهو تنظيم العلاقات بين أبناء أديان العالم المختلفة وخلق التعاون والتفاهم اللازم بين الاطياف لتعزيز الضمانات في الحقوق وتحقيق المصالح المشتركة فيما بينهم [٤٨].

٣) **التعايش السلمي الاقتصادي** : الهدف من التعايش هو إقامة العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول المختلفة بما يحقق الرخاء الاقتصادي اللازم لكل دولة ، ولا يمكن تحقيق هذا المستوى بمعزل عن المستوى الأول ، إذ أن التعايش السلمي الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعايش السلمي السياسي ، ولا يمكن إقامة علاقات اقتصادية بين الدول دون علاقات واتفاقيات سياسية تمهد لها الطريق ، لان السياسة هي انعكاس قوي للاقتصاد ، والعديد من الاتفاقيات السياسية بين الدول تهدف إلى تمهيد الطريق ، وأن إقامة علاقات اقتصادية تخدم مصالح هذه الدول ، حيث أن الاقتصاد هو المحرك الرئيسي للعلاقات بين الدول ، حتى بين الدول المعادية[٤٩].

٤) **التعايش السلمي الثقافي الحضاري** : أن الثقافة هي هوية المجتمع التي تميزه عن المجتمعات الاخرى ، وأن كل مجتمع يجب أن يقبل ويتعايش ويحترم ثقافات الاخرين ومن المفيد أن نفهم أن التنوع الثقافي في المجتمع والصراعات الثقافية تساهم بشكل كبير في التقدم الاجتماعي ، وهو وعي الأجيال بالمراحل التاريخية التي مرت بها ومتطلبات كل مرحلة لخلق التلاحم والتعايش الثقافي بين المجتمعات [٥٠] .

٥) **التعايش الاجتماعي** : وهنا يقع العبء الأكبر على المثقفين والوجهاء وشيوخ العشائر للقضاء على شبح التطرف والركود الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع ، وظهور الصراعات العرقية أو القبلية ، أو بين أفراد الجماعات المختلفة ، وظهور الميول النفسية والاستياء ، ومن واجبهم أن يغرسوا في المجتمع روح الأخوة والتسامح وقبول الآخر وروح الوئام من جيل إلى جيل ، واشعارهم بضرورة التآخي والأخوة الإنسانية ، لإشاعة روح المحبة في هذه المجتمعات الاجتماعية وتقوية العلاقات بين أفراد المجتمع [٥١].

المبحث الخامس : أثار الجريمة المنظمة

اولاً : آثار الجريمة المنظمة على الاستقرار الاقتصادي : الهدف الرئيسي للجماعات الإجرامية المنظمة هو ومن اهم اثارها على الاستقرار الاقتصادي للدولة : الاستيلاء على الحياة الاقتصادية بشكل عام ،

١) **اثار غسل الاموال على اقتصاد الدولة** : أن غسل الاموال يعتبر قناة لتدفق عائدات الجريمة المنظمة والأنشطة غير المشروعة مما يتيح تحويل هذه الأموال ، واستثمار الأموال أو استخدامها لمواصلة أنشطتها ، ولكن لا تخضع للمصادرة[٥٢]. ومن اثار غسل الاموال على الجانب الاقتصاد هي :

- تحويل الأموال المكتسبة من الجريمة إلى استثمارات مشروعة لاستكمال عملية غسل الأموال .
- ان البلدان التي يتم فيها تحويل الأموال القذرة الناتجة عن الجريمة المنظمة محرومة من فرصة التنمية .
- إن استبدال العملة الأجنبية بالعملة المحلية المكتسبة من الأنشطة الإجرامية لغرض غسل الأموال عن طريق الصرف يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل تلك العملات الأجنبية[٥٣].

٢) **أثار الجريمة المنظمة على التنمية المحلية** : استنزاف موارد الدولة بسبب أنشطة الجريمة المنظمة المختلفة يعد من أعظم الآثار التي يمكن ملاحظتها وقياسها ، والتي تعيق بشكل كبير جهود الدولة في تعزيز التنمية المحلية[٥٤]. وهو ما يمكن تلخيص نتائجه بما يلـي :

- تكاليف إصلاح واستبدال المعدات والمرافق التي تضررت أو دمرت نتيجة أعمال التخريب ، مثل التخريب والحرق والتفجيرات [٥٥].

- تضطر الحكومات إلى خصم مبالغ كبيرة من الميزانيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة مع تزايد عدد الجرائم ، كثيراً ما يتطلب الأمر أعداد أكبر من موظفي الشرطة والسجون والمحاكم ، للحد من الحجم الكبير للنشاط الإجرامي[٥٦].
- انخفاض فرص الاستثمار الإنتاجي ، إما بسبب استنزاف الموارد المخصصة للاستثمار في الأعمال أو عزوف أصحاب الأموال عن الاستثمار بسبب الجريمة وسيطرتهم الشخصية عليها وانعدام الأمن والاستقرار[٥٧].
- الحرمان من إيرادات الدولة بسبب الاقتصاد الخفي الذي يهدف إلى منع المبالغ الضخمة التي تحصل عليها المنظمات الإجرامية من الوقوع تحت السلطات الضريبية ، إما لأن أنشطتها سرية وغير قانونية أو لأنها تستخدم أساليب الرشوة والابتزاز والخداع والتزوير للتهرب من الضرائب ، مما يؤدي إلى انخفاض دخل الدولة ، في حين يمكن زيادة دخل الدولة من خلال آليات المساعدة والتضامن مثل التأمين ضد البطالة والمعاشات والخدمات العامة[٥٨] .

٣) **آثار الجريمة المنظمة على سيادة الدولة والقانون** : من أهداف الجريمة المنظمة السيطرة على المؤسسات الاقتصادية والمالية في البلاد ، من خلال رشوة أو ابتزاز كبار المسؤولين ، والاستثمار في الاقتصاد القانوني بهدف غسل المبالغ الضخمة التي يجنونها من الجريمة المنظمة في توليهم مناصب رئيسية في الدولة ، مما يحميهم من الملاحقة والتحقيق القضائي ويسمح لهم بالمشاركة في صياغة السياسات المالية والنقدية للدولة التي قد تتعارض مع مصالحهم الفعلية [٥٩] .

٤) **آثار الجريمة المنظمة على صحة الافراد** : يمكن أن يكون للجريمة المنظمة عواقب نفسية وجسدية سلبية من خلال العديد من أنشطتها ، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحبوب الهلوسة وغيرها من المواد ، إن تعاطي المخدرات والإدمان يضران بصحة الأفراد إلى الحد الذي يمنعهم من المساهمة بفعالية في جهود التنمية في بلدانهم ، كما يساهم بشكل أساسي تداول هذه المواد ، بالإضافة إلى التجارة في الأسلحة النارية والمتفجرات ، ولتنامي العنف والجريمة تأثير سلبي على الأمن العام والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي كما أدت الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى التي تدر عوائد مالية ضخمة ، بما في ذلك تجارة الرقيق الأبيض واستغلال النساء والأطفال في سوق الدعارة ، إلى زيادة ضحايا مرض الإيدز وانتشار العديد من الأمراض الاخرى[٦٠].

٥) **آثار الجريمة المنظمة على استقرار الاسعار** : إن المبالغ الضخمة من الأموال التي تجنيها عصابات الجريمة المنظمة من خلال الأنشطة المختلفة ، وخاصة تجارة المخدرات ، فهذه الأموال قد تتسبب في ارتفاع أسعار العقارات وتشويه أحجام الصادرات وخلق منافسة غير عادلة وإدامة التوزيع غير المتكافئ للدخل ونشر الفساد ، فإن الكيانات الإجرامية المنظمة تتولى بعض وظائف الإقراض ، مما يجبر الحكومات على تنفيذ سياسات نقدية مقيدة وإجراءات أكثر صرامة ، والتي قد لا تكون ناجحة في غسل الأموال ، وتؤدي التدفقات الداخلة والخارجة غير المتوقعة من العملة إلى ارتفاع الأسعار ، وكلها تميل إلى أن يكون لها تأثير سلبي على نمو اقتصاد الدولة [٦١] .

ثانيا: الأثار الاجتماعية : للجريمة المنظمة تأثير سلبي على المستوى الاجتماعي سواء على الفرد أو المجتمع ، وتضعف الإنتاجية وقدرة الإنتاج الكاملة للفرد بسبب الطريقة والوسائل التي ارتكب بها الفعل الإجرامي (القتل، التهديد، العنف)، وينعكس كل هذا على المجتمع ، وقد أدى انتشار الجريمة المنظمة وأنشطتها المختلفة إلى خلق صراعات طبقية في المجتمع من خلال الانقسامات والفجوات التي أحدثتها هذه الجرائم بين الطبقات ، وان الأشخاص المتورطون في الجريمة المنظمة وأنشطتها (تجارة المخدرات ، الاسلحة ، وغسل الاموال) يكتسبون الثروة بوقت مختصر ويستولون على المناصب وغيرها من الفوائد الأخرى ، ويدفع الآخرين إلى البحث عن مصادر للدخل والثروة ، مما يجعلهم غير راضين عن النظام الاجتماعي ويجبرهم على الاستسلام للواقع وبالتالي الاشتراك في التنظيمات الإجرامية التي توفر لهم الدخل المالي والمكانة الاجتماعية والعلاقات ، فهذا من شأنه أن يعزز مكانتهم في المجتمع ، مما يؤدي إلى خلل في المعايير الأخلاقية والاجتماعي [٦٢].

ثالثا: الاثار السياسية والأمنية: إذا كانت هذه الجرائم تهدف في المقام الأول إلى التسبب في خسائر مالية للضحايا ، وسرقة الملكية الفكرية والبيانات الحساسة ، والإضرار بالعلامة التجارية للشركة وسمعتها ، وتكاليف التدابير المضادة والتأمين ، واستراتيجيات التخفيف وتكاليف التعافي من الهجمات الإلكترونية ، فإن الجريمة المنظمة تبقى ذات تأثير، تتخذ شكلاً سياسياً بهدف زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة الضحية وإحداث الفوضى الأمنية فيها ، وكذلك في أجهزتها الأمنية والدفاعية ، بحجة أن الجرائم لا تحدث إلا في ظروف الفوضى وعدم الاستقرار المتفشي[٦٣].

الفصل الثالث : الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الاول : الاستنتاجات

١) ان التقدم العلمي يشكل سبباً يؤدي الى انتشار الجريمة المنظمة .

٢) استغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الارباح تعد من اهم اسباب انتشار الجريمة المنظمة وتبين نتائج البحث ان من الاسباب التي تساعد في انتشار الجريمة المنظمة هو الاتجار بالأسلحة .

٣) ان الفقر هو سبباً يؤدي الى انتشار الجريمة المنظمة .

٤) ضعف تطبيق القانون هو أحد عوامل انتشار الجريمة.

٥) وجود الجماعات المسلحة خارج نطاق القانون يساعد على انتشار الجريمة المنظمة .

٦) ان الجريمة المنظمة تؤثر على سيادة الدولة والقانون .

٧) ان الجريمة المنظمة تؤثر على صحة الفرد.

٨) ان الطائفية والولاءات الفرعية تعتبر الى حد كبير من معوقات التعايش السلمي في العراق.

٩) ان ازمة المواطنة تعتبر الى حد كبير من معوقات التعايش السلمي في العراق.

١٠) ان ضعف دور المدرسة ومناهجها في تعزيز وغرس القيم الوطنية من معوقات التعايش السلمي في العراق .

١١) ان غسل الاموال احد انواع الجريمة المنظمة ويساعد في تنشيط الجانب الاقتصادي للدولة .

١٢) ان الجريمة المنظمة لها تأثير كبير على استقرار الاسعار .

١٣) ان الجريمة المنظمة تؤثر على زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة الضحية واحداث الفوضى الامنية ، وكذلك في اجهزتها الامنية والدفاعية .

المبحث الثاني /التوصيات :

١) يجب مراقبة المواقع الالكترونية ووضع عقوبات صارمة على الصفحات التي تهدف الى الارهاب وتحث على الطائفية .

٢) تهيئة فرص عمل للشباب في المؤسسات الحكومية والغير حكومية لغرض كسبهم ، وتهيئة عمل ذو مردود مالي يساعدهم على تلبية متطلباتهم الاساسية وابعادهم عن التفكير في الانضمام للجماعات الارهابية المنظمة للحصول على مبالغ تمكنهم من العيش .

٣) يجب تطبيق القانون وفرضه بقوة ومعاقبة كل مجرم بدون اي تمييز عرقي او ديني او طائفي .

٤) مراقبة منافذ الحدود بوسائل فنية متطورة للحد من دخول المخدرات والاسلحة والمواد الممنوعة الاخرى.

٥) مراقبة المصارف الاهلية مراقبة شديدة وتحديد التعامل بالعملات الاجنبية وتحديد التحويلات الخارجية ، وذلك للحد من غسل الاموال .

٦) يجب وضع مادة دراسية من ضمن مناهج الدراسة تنمي قيم المواطنة الواعية ، وتعزيز مبادئ التعايش السلمي وترسيخ اسس الحوار واحترام قيم الاخرين ومعتقداتهم ونشر ثقافة الاعتدال في كافة الطوائف .

الهوامش :

١) ماهر فوزي ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مقال منشور بمجلة الشرطة الامارات ،العدد٢٧٣ ، ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣،ص١٠.

٢) شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص١٦ .

٣) جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، ٢٠٠٨، ص٤٥.

٤) يسرى وجيه السعيد، في مفهوم التعايش : الديني الماضي والحاضر والافاق المستقبلية، مجلة ذوات التي تصدر من مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، الرباط – المغرب، العدد ٥٨ ، ٢٠١٩م ، ص٧٦.

٥) عمرو خيري عبد الله واخرون ، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاعات المفاهيم الاساسية لحل النزاعات وبناء السلام في العالم العربي ، جمعية الامل العراقية ، العراق ، ٢٠١٨م ، ص١١٨ .

٦) ثابت مهدي حمادي ، الاسلام والتعايش السلمي مع الاقليات الدينية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ،٢٠١٧ ، ص١٤

٧) عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم: جريمة القرن الحادي والعشرين، دار الهاني للطباعة، مصر،٢٠٠٠ ، ص٢٦

٨) محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥،ص٤١.

٩) فائزة الباشا يونس الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهظة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ،ص١١.

١٠) محمد بن سليمان الوهيد ، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها، مقال منشور بمجلة شرط الامارات،عدد٢٩٠لسنة ١٩٩٥، ص٣٤.

١١) نصر الدين مروك ،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط ،مجلد ٢، عدد٣ ، لسنة٢٠٠٠ ،ص١٣٤

١٢) اسكندر غطاس ، مدخل الى التعاون القضائي الجنائي ، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، ٢٠٠٥ ، ص٦٨

١٣) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ج١،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،٢٠٠٢

١٤) نصر الدين ماروك ، مصدر سابق ، ص١٣٥.

١٥) محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة يحيى فارس ٢٠٠٩ ، ص٢١.

١٦) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية،٢٠١٠ ،ص٣١٩.

١٧) ابراهيم محمد الزنداني ، الجرائم الالكترونية من منظور الشريعة الاسلامية واحكامها في القانون القطري والقانون اليمني ، جامعة فطاني ، ٢٠١٨ ، ص٣٢.

١٨) جهاد محمد البريزات ، مصدر سابق ، ص٥٧ .

١٩) محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٤م ، ،ص ٦٩-٧٠.

٢٠) قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولي تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، الجزائر ، ٢٠١٣م ، ص٢٩٣ .

٢١) احمد جلال عز الدين ،الملامح العامة للجريمة المنظمة ،المجلة العربية للدراسات الامنية ،المجلد٩،العدد١٧، الرياض ، ١٩٩٤م، ص٥. أحمد جلال عز الدين ، ص١٠ .

٢٢) خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية ٢٠٠١- ٢٠٠٢م ، ص ٢٥ .

٢٣) محمد فتحي عيد ، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي ، دار النشر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٦٤.

٢٤) أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ،٢٠٠٩، ص٧٩ .

٢٥) جهاد محمد البريزات ،مصدر سابق ، ص ٦٦.

٢٦) يوسف حسن يوسف ، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ٢٠١١م ، ص١١.

٢٧) أديبة محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

٢٨) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، عولمة الجريمة ، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١٠م ، ص٩٩.

٢٩) محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤م ، ص٦٩.

٣٠) منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" ،ط٢ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٨، ص٤١.

٣١) المحكمة الجنائية الدولية عبارة هيئة دولية دائمة ، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص بالنسبة للجرائم الأشد خطورة موضوعة الاهتمام الدولي ، على النحو المشار إليه في النظام الأساسي الخاص بها ، المادة (١) من قانون روما الأساسي ، للمحكمة الجنائية الدولية .

٣٢) روان محمد الصالح ، مفهوم الجريمة الدولّية في القانون الدولي الجنائي ، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الاسلامية ، الصراط ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،السنة الرابعة ، العدد الثامن ، كانون الثاني ٢٠٢٤ ، ص٢.

٣٣) منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص٤.

٣٤) مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٢٧ ، ع٣ ، ٢٠١١ ، ص٥١٧–٥١٨.

٣٥) عبد العزيز محمد محسن ، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، مصر ،٢٠١٣، ص٩٩.

٣٦) روان محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٢.

٣٧) امام حسنين عطا الله ، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ،٢٠٠٤، ص٣٠٨.

٣٨) محمد فتحي عيد ، الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد ،مصدر سابق ،ص٩١.

٣٩) عبد الرحيم صدقي ، الاجرام المنظم: جريمة القرن الحادي والعشرون ، دار الهاني للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٠،ص٧١ .

٤٠) Discussion guide for the Ninth United congress on the prevention of crime and the Treatment of offenders "A-CONF.169-PM.1 and Carrl " Para 40.

٤١) سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥، ص٣٦ .

٤٢) شيرلوك (بوابة تقاسم الموارد الالكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة) ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دخول الموقع يوم السبت المصادف ٢٠٢٤/٥/١٨ الساعة الثالثة عصراً .

https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-6/key-issues/structural-factors.html

٤٣) محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢، ص١٣.

٤٤) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٧٥، ص٦١٤.

٤٥) رياض فارس ، مفهوم الوحدة الوطنية ، حوار في قناة الحوار المتمدن ، ع٤٨٦٤،في ٢٠١٥/٧/١٢، في الموقع الالكتروني وقت الدخول الثامنة والنصف مساءاً ليوم الاحد ٢٠٢٤/٢/١٨ . https://www.ahewar.org/s.asp?aid=475961&r=0

٤٦) عبير سهام مهدي ، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية ، بحث منشور بمجلة حولية المنتدى ، النجف الاشرف ، العراق ، مج٤، ع٧، ٢٠١١، ص١٨٧-١٨٨.

٤٧) مريم محسن كريم ، موضوعات التعايش السلمي في القنوات الفضائية الاجنبية الموجهة باللغة العربية ، بحث منشور في مجلة الباحث اعلامي ، جامعة بغداد كلية اعلام، العراق ، مج٢٠١٩، ع ٤٦، في ٣١ ديسمبر /٢٠١٩ ، ص١٩٨.

٤٨) مريم الخليلي ، أنواع التعايش السلمي ، مقال في موقع موضوع ، في ٢٠ أغسطس ٢٠٢٣، على موقع https://mawdoo3.com/ وقت دخول الموقع الساعة التاسعة والنصف مساءاً ليوم الجمعة المصادف ٢٠٢٤/٣/٨.

٤٩) مريم محسن كريم ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

٥٠) فوزي فاضل الزفزاف ، التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد ، بحث منشور بمجلة التواصل ، الكويت، السنة الخامسة ، العدد ١٧، العراق ، ص٧٠.

٥١) السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة، اعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون قضايا السكان والتنمية، من ١٩-٢٢ديسمبر ٢٠٠٤،القاهرة ، الموقع الالكتروني **http://swideg- geography.blogspot.com**

٥٢) عصام ابراهيم الترساوي ، غسل الاموال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص١٥.

٥٣) مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب ، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ص ٣١_٣٢.

٥٤) سيد شوربجي عبد المولى ، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، السعودية ، ٢٠٠٦، ص٨٩-٩٣.

٥٥) محمد مسفر الشمراني ،الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، اكاديمية الامير نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية ،٢٠٠١،ص١٣٦.

٥٦) مصطفى يوسف و مصطفى محمد السعيد، الجريمة المنظمة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي للدول ،بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية ، مج ٨،ع١،لسنة ٢٠٢٢،الجزائر ، ص٧٩٨.

٥٧) مصطفى يوسف و مصطفى محمد السعيد، مصدر سابق ، ص ٧٩٨ .

٥٨) محمد فوزي صالح ، مصدر سابق ، ص١٥٨-١٥٩.

٥٩) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجريمة المنظمة (التعريف والانماط والاتجاهات) ، جامعة نايف العربية للعلوم ، السعودية ، ١٩٩٩،ص٨٣.

٦٠) محمد مسفر الشمراني ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

٦١) محمد فوزي صالح ، مصدر سابق ، ص٣١-٣٢.

٦٢) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٦٣ Ajayi,E.F.G. , Challenges to enforcement of cyber- crimes laws and policy Vol 6(1), InJournal of Internet ,and Information Systems,August 2016,p2 .